

[4263-7174] إذا اشترى شخص كلب صيد أو حراسة هل ينعقد البيع ويكون الثمن حراماً؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب فإذا اردت ان اشترى كلباً للصيد او

انحراسة فهل ثمن الكلب يكون حراماً وينعقد البيع - [00:00:00](#)

لا ما ينعقد البيع والثمن حرام. لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقلوان الكاهن ونهر البغي نعم - [00:00:15](#)